289114 ـ هل الصدقة على الأولاد أفضل من الصدقة على الأجانب؟

السؤال

أنا لدي ولد وبنت من مطلقتي ، وأنا أنفق عليهم النفقة الواجبة ، مقدار نفقة و لدي 500 ريال شهريا ، ومقدار نفقة بنتي .
سؤالي : أيهما أفضل الصدقة على ولدي وبنتي مع زيادة على النفقة الواجبة ، أو الصدقة على الفقراء والمساكين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على غيرهم ، سواء كان الأقارب ممن تجب نفقتهم كالأبناء، أو ممن لا تجب نفقتهم.

والنفقة نفسها إذا احتسبها المنفق كانت صدقة ؛ لما روى البخاري (55) ، ومسلم (1002) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وقد صح الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة، ففي " الصحيحين " عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نفقة الرجل على أهله صدقة وفي رواية لمسلم: " وهو يحتسبها "، وفي لفظ للبخاري: " إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها، فهو له صدقة ".

فدل على أنه إنما يؤجر فيها، إذا احتسبها عند الله ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك خرجاه.

وفي " صحيح مسلم " عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله.

قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال له صغار، يعفهم الله به ، ويغنيهم الله به.

وفيه أيضا عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتُك من مالك: صدقة.

وهذا قد ورد مقيدا في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله.

وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة،

ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أفضلها : الدينار الذي أنفقته على أهلك .

وخرج الإمام أحمد، وابن حبان في " صحيحه " من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا، فقال رجل: عندي دينار، فقال: " تصدق به على نفسك " قال عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على زوجتك " قال: عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على ولدك " قال: عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على خادمك " قال: عندي دينار آخر، قال: أنت أبصر .

وخرج الإمام أحمد من حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك، فهو لك صدقة.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها" انتهى من "جامع العلوم والحكم" (2/ 63).

فما تنفقه على أولادك صدقة تؤجر عليها إن احتسبت.

وما أعطيتهم زائدا على النفقة ، للتوسعة عليهم ، فهو صدقة، وهي فيهم أفضل من إعطائها لأجنبي.

قال النووي رحمه الله: "أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة. قال أصحابنا: ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره. قال البغوي: دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي" انتهى من "المجموع" (6/ 238).

على أننا ننبه هنا إلى أن النفقة الواجبة عليك لأبنائك: لا تتقدر بما فرضته المحكمة لهم ، إن كان المبلغ المذكور قد فرضه القضاء؛ بل متى كانت حوائجهم ونفقاتهم: لا يبلغ المبلغ المذكور (500) لكل منهم، كفايتهم منها، لمن هو في مثل حالهم: فالواجب عليك أن تزيد في نفقتهم حتى تكفيهم، وتغنيهم عن نفقة غيرك.

ثم ما فضل عن ذلك، فهو على ما ذكر في الجواب.

والله أعلم.